



القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

نحن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية :

- 1- رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- 2- رئيس جمهورية أنجولا .
- 3- رئيس جمهورية بنين .
- 4- رئيس جمهورية بوتسوانا .
- 5- رئيس بوركينا فاسو .
- 6- رئيس جمهورية بوروندي .
- 7- رئيس جمهورية الكاميرون .
- 8- رئيس جمهورية الرأس الأخضر .
- 9- رئيس جمهورية إفريقيا الوسطى .
- 10 رئيس جمهورية تشاد .
- 11- رئيس جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية .
- 12- رئيس جمهورية الكونغو .
- 13- رئيس جمهورية كوت ديفوار .
- 14- رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية .
- 15- رئيس جمهورية جيبوتي .
- 16- رئيس جمهورية مصر العربية .
- 17- رئيس دولة إرتريا .
- 18- رئيس وزراء جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية .
- 19 رئيس جمهورية غينيا الإستوائية .
- 20- رئيس جمهورية الجابون .
- 21- رئيس جمهورية جامبيا .
- 22- رئيس جمهورية غانا .
- 23- رئيس جمهورية غينيا .
- 24- رئيس جمهورية غينيا بيساو .
- 25- رئيس جمهورية كينيا .
- 26- رئيس وزراء ليسوتو .



- 27- رئيس جمهورية ليبيريا .
- 28- قائد ثورة الفاتح من سبتمبر للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى .
- 29- رئيس جمهورية مدغشقر .
- 30- رئيس جمهورية ملاوي .
- 31- رئيس جمهورية مالي .
- 32- رئيس جمهورية موريتانيا الإسلامية .
- 33- رئيس وزراء جمهورية موريشيوس .
- 34- رئيس جمهورية موزمبيق .
- 35- رئيس جمهورية ناميبيا .
- 36- رئيس جمهورية النiger .
- 37- رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية .
- 38- رئيس جمهورية رواندا .
- 39- رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية .
- 40- رئيس جمهورية ساو تومي وبرنسipes .
- 41- رئيس جمهورية السنغال .
- 42- رئيس جمهورية سيشل .
- 43- رئيس جمهورية سيراليون .
- 44- رئيس جمهورية الصومال .
- 45- رئيس جمهورية جنوب إفريقيا .
- 46- رئيس جمهورية السودان .
- 47- ملك سوازيلاند .
- 48- رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة .
- 49- رئيس جمهورية توجو .
- 50- رئيس الجمهورية التونسية .
- 51- رئيس جمهورية أوغندا .
- 52- رئيس جمهورية زامبيا .
- 53- رئيس جمهورية زيمبابوي .



إذ نستلهم من المثل النبيلة التي إسترشد بها الآباء المؤسسوں لمنظمتنا القارية و أجيال من أنصار الوحدة الإفريقية الشاملة في عزمهم على تعزيز الوحدة والتضامن والتلاحم والتعاون فيما بين الشعوب والدول الإفريقية .

وإذ نضع في الإعتبار المبادئ والأهداف المتضمنة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وفي المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية .

وإذ نذكر بالكافح البطولي الذي خاضته شعوبنا وبلداننا من أجل الاستقلال السياسي والكرامة الإنسانية والتحرر الاقتصادي .

وإذ نأخذ في الإعتبار أن منظمة الوحدة الإفريقية قد لعبت ، منذ إنشائها دورا حاسماً وقيماً في تحرير القارة وتأكيد الهوية المشتركة وعملية تحقيق وحدة قارتنا ، كما هيأت إطاراً فريداً لعملنا الجماعي في إفريقيا وفي علاقتنا مع بقية العالم .

وإذ نعقد العزم على التصدي للتحديات المتعددة الجوانب التي تواجه قارتنا وشعوبنا على ضوء التغيرات الاجتماعية والإconomics والسياسية التي تجري في العالم .

وإذ نعرب عن إلتزامنا بال الحاجة إلى التعجيل بعملية تنفيذ المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بغية تعزيز التنمية الاجتماعية والإconomics في إفريقيا والتصدي - بصورة أكثر فعالية - للتحديات التي تفرضها العولمة .

وإذ نسترشد برؤيتنا المشتركة لإفريقيا قوية ومتحدة وبالحاجة إلى بناء شراكة بين الحكومات وكافة فئات المجتمع المدني وخاصة النساء والشباب والقطاع الخاص بغية تعزيز التضامن والتلاحم بين شعوبنا .

وإذ ندرك أن ويلات النزاعات في إفريقيا تشكل عائقاً رئيسيّاً أمام التنمية الاجتماعية والإconomics لقارتنا ، وأن هناك حاجة إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار كشرط أساسى لتنفيذ برنامجنا الخاص بالتنمية والتكميل .

وإذ نعقد العزم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون .



وإذ نعد العزم أيضاً على إتخاذ التدابير اللازمة لتنمية مؤسساتنا المشتركة ومنها السلطات والموارد اللازمة لتمكينها من أداء صلاحياتها بصورة فعالة .

وإذ نذكر بالإعلان الذي اعتمدناه خلال الدورة الإستثنائية الرابعة لمؤتمرنا في سرت ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى ، في 9/9/99 ، والذي قررنا بموجبه إنشاء إتحاد إفريقي طبقاً للأهداف النهائية لميثاق منظمتنا القارية والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية .

قد اتفقنا على ما يلي :-

المادة الأولى التعريفات

في هذا القانون التأسيسي :

- تعني كلمة (القانون) هذا القانون التأسيسي .
- تعني كلمة (الجماعة) الجماعة الاقتصادية الإفريقية .
- تعني كلمة (المؤتمر) مؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد .
- تعني كلمة (الميثاق) ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .
- تعني كلمة (اللجنة) أمانة الإتحاد .
- تعني كلمة (اللجنة) لجنة فنية متخصصة للإتحاد .
- تعني كلمة (المجلس) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للإتحاد .
- تعني كلمة (المحكمة) محكمة العدل للإتحاد .
- تعني عبارة (المجلس التنفيذي) المجلس التنفيذي لوزراء للإتحاد .
- تعني عبارة (الدولة العضو) الدولة العضو في الإتحاد .
- تعني كلمة (المنظمة) منظمة الوحدة الإفريقية .
- تعني كلمة (البرلمان) برلمان عموم إفريقيا التابع للإتحاد .
- تعني كلمة (الإتحاد) الإتحاد الإفريقي الذي ينشأ بموجب هذا القانون التأسيسي .

المادة الثانية التأسيس

يؤسس الإتحاد الإفريقي وفقاً لأحكام هذا القانون .



المادة الثالثة الأهداف

تكون أهداف الاتحاد كما يلى :

- أ- تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان والشعوب الإفريقية .
- ب- الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها .
- ج- التعجيل بتكامل القارة السياسي والإجتماعي والاقتصادي .
- د- تعزيز مواقف إفريقية موحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها والدفاع عنها .
- هـ- تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- وـ- تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة .
- زـ- تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد .
- حـ- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب .
- طـ- تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمفاضلات الدولية .
- يـ- تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الاقتصاديات الإفريقية .
- كـ- تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية .
- لـ- تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد .
- مـ- التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كافة المجالات وخاصة مجالى العلم والتكنولوجيا .
- نـ- العمل مع الشركاء الدوليين ذوى الصلة للقضاء على الأوبئة التي يمكن الوقاية منها وتعزيز الصحة الجيدة في القارة .



المادة الرابعة

المبادى

يعمل الإتحاد وفقاً للمبادى التالية :

- أ- مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الإتحاد .
- ب- احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال .
- ج- مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الإتحاد .
- د- وضع سياسة دفاعية مشتركة للقاربة الإفريقية .
- هـ- تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الإتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر .
- وـ- منع استخدام القوة أو التهديد بإستخدامها بين الدول الأعضاء في الإتحاد .
- زـ- عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى .
- حـ- حق الإتحاد في التدخل في دولة عضو طبقاً لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .
- طـ- التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الإتحاد وحقها في العيش في سلام وآمن .
- يـ- حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الإتحاد لإعادة السلام والأمن .
- كـ- تعزيز الاعتماد على الذات في إطار الإتحاد .
- لـ- تعزيز المساواة بين الجنسين .
- مـ- احترام المبادى الديمقراتية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد .
- نـ- تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة .
- سـ- احترام قدسيّة الحياة البشرية وإدانة ورفض الإفلات من العقوبة والإغتيالات السياسية والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية .
- عـ- إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات .

المادة الخامسة

أجهزة الإتحاد

1- تكون للإتحاد الأجهزة التالية :

- أ- مؤتمر الإتحاد .
- ب- المجلس التنفيذي .
- ج- برلمان عموم إفريقيا .
- د- محكمة العدل .



- هـ. اللجنة .
- وـ. لجنة الممثلين الدائمين .
- زـ. اللجان الفنية المتخصصة .
- حـ. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
- طـ. المؤسسات المالية .
- ـ2ـ. أي أجهزة أخرى قد يقرر المؤتمر إنشاءها .

المادة السادسة

المؤتمر

- ـ1ـ. يتألف المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم المعتمدين حسب الأصول .
- ـ2ـ. يكون المؤتمر هو الجهاز الأعلى للإتحاد .
- ـ3ـ. يجتمع المؤتمر مرة في السنة على الأقل في دورة عادية . وبناء على طلب أي دولة عضو و بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية .
- ـ4ـ. يتولى رئيس دولة أو حكومة يتم انتخابه بعد مشاورات بين الدول الأعضاء رئاسة المؤتمر لمدة سنة واحدة .

المادة السابعة

قرارات المؤتمر

- ـ1ـ. يتخذ المؤتمر قراراته بالإجماع . وإن تعذر ذلك فبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الإتحاد . غير أن البت في المسائل الإجرائية بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم لا ، يتم بأغلبية بسيطة .
- ـ2ـ. يتكون النصاب القانوني لأي اجتماع للمؤتمر من كافة أعضاء الإتحاد .

المادة الثامنة

اللائحة الداخلية للمؤتمر

يعتمد المؤتمر اللائحة الداخلية الخاصة به .



المادة التاسعة

سلطات ومهام المؤتمر

- 1- تكون للمؤتمر المهام التالية :
 - أ- تحديد السياسات المشتركة للإتحاد .
 - ب- إستلام وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للإتحاد وإتخاذ القرارات بشأنها .
 - ج- بحث طلبات الانضمام إلى عضوية الإتحاد
 - د- إنشاء أي جهاز للإتحاد .
 - هـ- مراقبة تنفيذ سياسات وقرارات الإتحاد وضمان الالتزام من قبل جميع الدول الأعضاء .
 - و- إعتماد ميزانية الإتحاد .
 - ز- إصدار توجيهات إلى المجلس التنفيذي حول إدارة النزاعات والحروب والحالات الطارئة الأخرى واستعادة السلام .
 - ح- تعين قضاة محكمة العدل وإنهاء مهامهم .
 - ط- تعين رئيس اللجنة أو نائبه أو نوابه وأعضاء اللجنة وتحديد مهامهم ومدة ولايتيهم .
- 2- يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته ومهامه لأي من أجهزة الإتحاد .

المادة العاشرة

المجلس التنفيذي

- 1- يتتألف المجلس التنفيذي من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين أو سلطات تعينها حكومات الدول الأعضاء .
- 2- يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل في دورتين عاديتين . ويجتمع في دورة غير عادية بناءً على طلب أي دولة عضو وبموافقة أغلبية ثلثي جميع الدول الأعضاء .



المادة الحادية عشرة قرارات المجلس التنفيذي

- 1- يصدر المجلس التنفيذي قراراته بالإجماع . وإن تعذر ذلك ، فيمowaقة أغلبية ثلثي الأعضاء . غير أن البت في المسائل الإجرائية ، بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم لا ، يتم بأغلبية بسيطة .
- 2- يتكون النصاب القانوني من أغلبية ثلثي جميع أعضاء الإتحاد لأي اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي .

المادة الثانية عشرة اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي يعتمد المجلس التنفيذي اللائحة الداخلية الخاصة به .

المادة الثالثة عشرة مهام المجلس التنفيذي

- 1- يقوم المجلس التنفيذي بتنسيق وإتخاذ القرارات حول السياسات في المجالات ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للدول الأعضاء بما في ذلك ما يلي :
 - أ- التجارة الخارجية .
 - ب- الطاقة والصناعة والموارد المعدنية .
 - ج- الغذاء والزراعة والثروة الحيوانية وإنتاج الماشية والغابات .
 - د- الموارد المائية والري .
 - هـ- حماية البيئة والعمل الإنساني والإستجابة للكوارث الطبيعية والحد منها .
 - و- النقل والمواصلات .
 - ز- التأمين .
 - ح- التعليم، الثقافة ، الصحة ، وتنمية الموارد البشرية .
 - ط- العلم والتكنولوجيا .
 - ى- الجنسية والإقامة ومسائل الهجرة .
- ك- الضمان الاجتماعي بما في ذلك وضع سياسات رعاية الأم والطفيل وكذلك السياسات المتعلقة بالمعوقين .
- ل- وضع نظام لمنح الأوسمة والميداليات والجوائز الإفريقية .



- 2- يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً أمام المؤتمر ويبحث المسائل التي تحال إليه ويراقب تنفيذ السياسات التي يضعها المؤتمر .
- 3- يجوز للمجلس تفويض أي من مهامه وسلطاته الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى اللجان الفنية المتخصصة التي تنشأ بموجب المادة 4 [] من هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة **اللجان الفنية المتخصصة** **الإنشاء والتشكيل**

- 1- تنشأ اللجان الفنية المتخصصة التالية التي ستكون مسؤولة أمام المجلس التنفيذي .
 - أ- لجنة الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية .
 - ب- لجنة الشئون النقدية والمالية .
 - ج- لجنة التجارة والجمارك والهجرة .
 - د- لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة .
 - هـ- لجنة النقل والمواصلات والسياحة .
 - و- لجنة الصحة والعمل والشئون الاجتماعية .
 - ز- لجنة التعليم والثقافة والموارد البشرية .
- 2- يجوز للمؤتمر أن يعيد تنظيم اللجان القائمة ، أو يكون لجاناً جديدة إذا ما رأى ضرورة لذلك .
- 3- تكون اللجان الفنية المتخصصة من الوزراء أو كبار المسؤولين المعينين بالقطاعات التي تقع ضمن اختصاصاتهم .

المادة الخامسة عشرة **مهام اللجان الفنية المتخصصة**

- تضطلع كل لجنة - في حدود اختصاصها - بالمهام التالية :
- أ- إعداد مشاريع وبرامج الإتحاد وتقديمها إلى المجلس التنفيذي .
 - ب- كفالة رصد ومتابعة وتقييم تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الإتحاد .
 - ج- كفالة تنسيق ومواءمة مشاريع وبرامج الإتحاد .
 - د- تقديم تقارير ووصيات إلى المجلس التنفيذي سواءً بمبادرةتها الخاصة أو بناءً على طلب المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ أحكام هذا القانون .
 - هـ- القيام بأية مهام أخرى تكلف بها لغرض كفالة تنفيذ أحكام هذا القانون .



المادة السادسة عشرة

الإجتماعات

مع مراعاة التوجيهات التي قد يصدرها المجلس التنفيذي ، تجتمع كل لجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتضع نظامها الداخلي الذي تعرضه على المجلس التنفيذي للموافقة عليه .

المادة السابعة عشرة

برلمان عموم إفريقيا

- 1- لضمان مشاركة كاملة للشعوب الإفريقية في تنمية وتكامل القارة اقتصادياً يتم إنشاء برلمان لعموم إفريقيا .
- 2- يتم تحديد تشكيل برلمان عموم إفريقيا وسلطاته ومهامه وتنظيمه في بروتوكول خاص به .

المادة الثامنة عشرة

محكمة العدل

- 1- يتم إنشاء محكمة عدل تابعة للإتحاد .
- 2- يتم تحديد النظام الأساسي لمحكمة العدل وتشكيلها ومهامها في بروتوكول خاص بها .

المادة التاسعة عشرة

المؤسسات المالية

يكون للإتحاد المؤسسات المالية التالية التي تحدد نظمها ولوائحها بروتوكولات خاص بها :

- أ- المصرف المركزي الإفريقي .
- ب- صندوق النقد الإفريقي .
- ج- المصرف الإفريقي للإستثمار .



المادة العشرون

اللجنة

- 1- يتم إنشاء لجنة للإتحاد وتكون أمانة له .
- 2- تكون اللجنة من الرئيس ونائبه أو نوابه ومن أعضاء اللجنة ويساعدهم العدد اللازم من العاملين لتسهيل مهام اللجنة .
- 3- يحدد المؤتمر هيكل اللجنة ومهامها ونظمها .

المادة الحادية والعشرون

لجنة الممثلين الدائمين

- 1- يتم إنشاء لجنة للممثلين الدائمين . وتكون من الممثلين الدائمين لدى الإتحاد وغيرهم من مفوضي الدول الأعضاء .
- 2- تكون لجنة الممثلين الدائمين مسؤولة عن التحضير لأعمال المجلس التنفيذي و تعمل بناءً على تعليمات المجلس ويجوز لها تشكيل لجان فرعية أو مجموعات عمل عند الاقتضاء .

المادة الثانية والعشرون

المجلس الاقتصادي والإجتماعي والثقافي

- 1- يعتبر المجلس الاقتصادي والإجتماعي والثقافي هيئة استشارية مكونة من مختلف المجموعات المهنية والإجتماعية للدول الأعضاء في الإتحاد .
- 2- يحدد المؤتمر مهام المجلس الاقتصادي والإجتماعي والثقافي وسلطاته وتشكيله وتنظيمه .

المادة الثالثة والعشرون

فرض العقوبات

- 1- يحدد المؤتمر العقوبات المناسبة التي تفرض على أي دولة عضو تختلف عن سداد مساعماتها في ميزانية الإتحاد ، على النحو التالي :

تحرم من حق التحدث في الاجتماعات والتصويت وتقديم مرشحين لأي منصب في الإتحاد أو الاستفادة من أنشطة أو التزامات الإتحاد .



2- علاوة على ذلك يجوز أن تخضع أي دولة عضو لا تلتزم بقرارات وسياسات الإتحاد لعقوبات أخرى مثل حرمانها من إقامة روابط للنقل والاتصالات مع دول أعضاء أخرى أو أي إجراءات أخرى ذات طابع سياسي أو اقتصادي يحددها المؤتمر .

المادة الرابعة والعشرون

مقر الإتحاد

1- يكون مقر الإتحاد الإفريقي في أديس أبابا ، جمهورية إثيوبيا الإتحادية الديمقراطية .

2- يجوز إنشاء مكاتب أخرى للإتحاد الإفريقي يحددها المؤتمر بناءً على توصية من المجلس التنفيذي .

المادة الخامسة والعشرون

لغات العمل

تكون لغات عمل الإتحاد وجميع المؤسسات التابعة له هي اللغات الإفريقية إذا أمكن والعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية .

المادة السادسة والعشرون

التفسير

تنظر المحكمة في المسائل المتعلقة بتفسير هذا القانون والتي تبرز عند تطبيقه أو تنفيذه . وريثما يتم إنشاء المحكمة ، فإن مثل هذه المسائل تحال إلى مؤتمر الإتحاد الذي يبت فيها بأغلبية الثلثين .

المادة السابعة والعشرون

التوقيع والتصديق والانضمام

1- يكون هذا القانون مفتوحاً للتوقيع والتصديق عليه من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية والانضمام إليه طبقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة .

2- تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية .

3- تقوم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية تنضم إلى هذا القانون بعد دخوله حيز التنفيذ ، بإبداع وثائق الانضمام لدى رئيس اللجنة .



المادة الثامنة والعشرون الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة (30) يوماً من قيام ثلثي الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية بإبداع وثائق التصديق عليه .

المادة التاسعة والعشرون قبول العضوية

1- يجوز لآية دولة إفريقية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، وفي أي وقت أن تخطر رئيس اللجنة بنيتها في الانضمام إلى هذا القانون وقبول عضويتها في الاتحاد .

2- يقوم رئيس اللجنة ، عند استلام هذا الإخطار ، بإرسال نسخ منه إلى جميع الدول الأعضاء . وتنم عملية القبول بأغلبية بسيطة للدول الأعضاء . ويحال قرار كل دولة عضو إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بدوره عند استلام العدد المطلوب من الأصوات بإبلاغ الدول المعنية بالقرار .

المادة الثلاثون تعليق المشاركة

لايسحح للحكومات التي تصعد إلى السلطة بطرق غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الاتحاد .

المادة الحادية والثلاثون انهاء العضوية

1- على آية دولة ترغب في التخلص عن العضوية أن تقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بالأمر . وبعد مرور عام واحد من تاريخ إنتهاء مثل هذا الإخطار ، إذا لم يسحب ، يتوقف تطبيق القانون فيما يتعلق بالدولة المعنية التي تنتهي عضويتها وبالتالي في الاتحاد .

2- خلال فترة السنة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، تلتزم الدولة العضو الراغبة في الإنسحاب من الاتحاد بأحكام هذا القانون وتظل مقيدة بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون إلى يوم إنساحتها .



المادة الثانية والثلاثون التعديل والمراجعة

- يجوز لآلية دولة عضو تقديم مقتراحات لتعديل أو مراجعة هذا القانون .
- تقدم المقتراحات المتعلقة بالتعديل أو المراجعة إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى الدول الأعضاء في غضون ثلاثة (30) يوماً من استلامها .
- يقوم مؤتمر الاتحاد ، بناءً على توصية من المجلس التنفيذي ، بدراسة هذه المقتراحات في فترة زمنية مدتها عام بعد إخطار الدول الأعضاء طبقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة .
- يتم إقرار التعديلات والمراجعة من جانب مؤتمر الاتحاد بالإجماع ، أو بأغلبية الثلثين في حالة تعذر ذلك وتقدم إلى جميع الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة وتدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة (30) يوماً من إيداع وثائق التصديق لدى رئيس اللجنة من قبل ثلثي الدول الأعضاء .

المادة الثالثة والثلاثون الترتيبات الانتقالية والأحكام النهائية

- يحل هذا القانون محل ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ، غير أن الميثاق يظل سارياً لفترة انتقالية مدتها سنة واحدة أو لمدة أخرى يحددها المؤتمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك لتمكن منظمة الوحدة الإفريقية / الجماعة الاقتصادية الإفريقية من إتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بتحويل أصولها وخصوصها إلى الاتحاد أو إحالة جميع المسائل الأخرى ذات الصلة إليه .
- تكون لأحكام هذا القانون الأسبقية على أي أحكام في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية لا تتفق معها أو تعارضها .
- فور دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، تتخذ جميع الإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام وضمان إنشاء الأجهزة المنصوص عليها بموجبه وفقاً لأي توجيهات أو قرارات قد تعتمدتها الأطراف في هذا الصدد خلال الفترة الانتقالية المذكورة أعلاه .
- إلى أن يتم إنشاء اللجنة تكون الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية هي الأمانة الانتقالية للاتحاد .



صفحة رقم 418

العدد 10

5- إن هذا القانون الذي تم تحريره في أربعة (4) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية في الحجية ، سيودع لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وبعد دخوله حيز التنفيذ لدى رئيس اللجنة الذي يقوم بنقل صورة موثقة طبق الأصل منه إلى حكومة كل دولة موقعة عليه ويقوم كل من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ورئيس اللجنة بإبلاغ جميع الدول الموقعة عليه بتواريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام وبعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ يتم تسجيله لدى أمانة الأمم المتحدة .

إثباتاً لذلك ، فقد قمنا بإعتماد هذا القانون .

صدر في لومي توجو في اليوم الحادي عشر من شهر يوليو عام 2000 .



النظام الأساسي لمفوضية الاتحاد الإفريقي

أحكام عامة

المفوضية هي أمانة الاتحاد وتعمل بصفتها هذه طبقاً للمادتين 5 و 20 من القانون التأسيسي .

المادة ١ التعريفات

في النظام الأساسي هذا :

- يقصد بكلمة " المؤتمر " : مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد .
- يقصد بكلمة " الرئيس " : رئيس المفوضية مالم يحدد عكس ذلك .
- يقصد بعبارة " القانون التأسيسي " : القانون التأسيسي للاتحاد .
- يقصد بكلمة " المفوضية " : أمانة الاتحاد .
- يقصد بكلمة " اللجنة " لجنة فنية متخصصة للاتحاد .
- يقصد بعبارة " القانون التأسيسي " القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي .
- يقصد بكلمة " المجلس " المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد .
- يقصد بكلمة " المحكمة " محكمة العدل للاتحاد .
- يقصد بعبارة " المؤتمر حول ... الخ " : المؤتمر حول الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في إفريقيا .
- يقصد بعبارة " المجلس التنفيذي " : المجلس التنفيذي لوزراء للاتحاد .
- يقصد بعبارة " الدولة العضو " : دولة عضواً في الاتحاد .
- يقصد بعبارة " أعضاء المفوضية " : الرئيس ونائب الرئيس والمفوضين .
- يقصد بكلمة " الشراكة " : الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا .
- يقصد بكلمة " المنظمة " : منظمة الوحدة الإفريقية .
- يقصد بكلمة " البرلمان " : البرلمان الإفريقي للاتحاد .
- يقصد بمحضر " ل . م . د " : لجنة الممثلين الدائمين .
- يقصد بمحضر " م . إ . إ " : المجموعات الاقتصادية الإقليمية .
- يقصد بكلمة " الاتحاد " : الاتحاد الإفريقي الذي أنشئ بموجب القانون التأسيسي .



المادة 2

التشكيل

ت تكون المفوضية من الأعضاء التاليين :

- أ- الرئيس .
- ب- نائب واحد للرئيس .
- ج- ثمانية (8) مفوضين .

2- يجوز للمؤتمر أن يقوم بمراجعة عدد المفوضين عندما يرى ذلك ضرورياً .

3- يساعد أعضاء المفوضية العدد اللازم من العاملين على كفالة حسن سير عمل المفوضية .

المادة 3

المهام

1- تقوم المفوضية بالمهام المسندة إليها بموجب القانون التأسيسي والمهام المحددة في البروتوكولات الملحة بالقانون وقرارات الإتحاد وكذلك تلك التي ينص عليها هذا النظام الأساسي .

2- تقوم المفوضية بمايلي :

أ- تمثيل الإتحاد والدفاع عن مصالحه بنوجيه من المؤتمر والمجلس التنفيذي وحسب تفويضهما.

ب- صياغة مقترنات للبحث من قبل الأجهزة الأخرى .

ج- تنفيذ القرارات الصادرة عن الأجهزة الأخرى .

د- تنظيم وإدارة إجتماعات الإتحاد .

هـ العمل كحارس للقانون التأسيسي وبروتوكولاته ومعاهداته ومواثيق القانونية والمقررات الأخرى الصادرة عن الإتحاد وكذلك تلك الموروثة عن منظمة الوحدة الإفريقية .

و- إنشاء الوحدات التشغيلية التي تراها ضرورية - على أساس البرامج المعتمدة .

ز- تنسيق ومراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن الأجهزة الأخرى بالتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين وتقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي بانتظام .



ح- مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ برامج وسياسات الاتحاد بما في ذلك المؤتمر حول الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في إفريقيا والشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا .

ط- وضع مشاريع موافق موحدة للاتحاد وتنسيق التدابير التي تتخدها الدول الأعضاء لبناء المفوضيات الدولية .

ي- إعداد برنامج وميزانية الاتحاد للموافقة عليهم من قبل أجهزة صنع السياسات .
ك- إدارة موارد الميزانية والموارد المالية بما في ذلك تحصيل مختلف الإيرادات وإنشاء الصناديق الإنتمانية والإحتياطية والخاصة طبقاً للموافقات المناسبة وقبول التبرعات والمنح التي تتطابق مع أهداف ومبادئ الاتحاد .

ل- إدارة أصول الاتحاد وخصوصه طبقاً للنظم والإجراءات الموضوعة .

م- إعداد خطط ودراسات إستراتيجية لبحثها من قبل المجلس التنفيذي .

ن- اتخاذ الإجراءات في مجالات المسئولية المسندة إليها من قبل المؤتمر والمجلس التنفيذي وتشمل المجالات مايلي :

1- مكافحة الأوبئة .

2- إدارة الكوارث .

3- مكافحة الجريمة والإرهاب الدوليين .

4- إدارة البيئة .

5- المفاوضات المتعلقة بالتجارة الخارجية .

6- المفاوضات المتعلقة باليون الخارجية .

7- السكان ، الهجرة اللاجئون والمشردون .

8- الأمن الغذائي .

9- التكامل الاجتماعي والاقتصادي .

10- وكافة المجالات الأخرى التي تم إتخاذ موقف موحد بشأنها .

س- حشد الموارد وصياغة الإستراتيجيات المناسبة للتمويل الذاتي والأنشطة المولدة للدخل والاستثمار للاتحاد .

ع- تعزيز التكامل والتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

ف- توطيد التعاون وتنسيق الأنشطة بين الدول الأعضاء في كافة المجالات ذات الاهتمام المشترك .



- ص- ضمان تعزيز السلام والديمقراطية والأمن والاستقرار .
توفير الدعم التشغيلي لمجلس السلام والأمن .
- ر- صياغة وتعزيز وتنسق ومواءمة برامج وسياسات الاتحاد مع برامج وسياسات المجموعات الاقتصادية الإقليمية .
- ش- إعداد وتقديم تقرير سنوي عن أنشطة الاتحاد إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والبرلمان .
- ت- إعداد نظم ولوائح العاملين وللموافقة عليها من قبل المؤتمر .
- آأ- تنفيذ قرارات المؤتمر بشأن فتح وإغلاق الفروع والمكاتب الإدارية أو الفنية .
- ب ب- متابعة وضمان تطبيق قواعد إجراءات ونظم أجهزة الاتحاد .
- ج ج- التفاوض مع البلدان المضيفة ، وذلك بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين حول اتفاقيات استضافة مقر الاتحاد ومكاتبها الإدارية أو الفنية .
- د د- بناء القدرات للبحث العلمي والتنمية من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء .
- ه ه- العمل على تعزيز وترويج أهداف الاتحاد .
- و و- جمع ونشر المعلومات عن الاتحاد بناءً على قاعدة بيانات موثوق بها والحفاظ عليها .
- ز ز- ضمان إدراج المسائل المتعلقة بالجنسين في جميع برامج وأنشطة الاتحاد .
- ح ح- إجراء البحث حول بناء الاتحاد وعملية التكامل .
- ط ط- تعزيز القدرات والبني التحتية والحفاظ على تكنولوجيا المعلومات والإتصال داخل القارة .
- ي ي- إعداد وتقديم النظم الإدارية والأوامر الدائمة والنظم ولوائح خاصة بإدارة شؤون الاتحاد إلى المجلس التنفيذي ومسك دفاتر الحسابات على نحو سليم .

المادة 4 الواجبات

- ١- لا يطلب أو يتلقى أعضاء المفوضية والعاملون والموظفوون الآخرون ، عند أداء واجباتهم ، تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة أخرى خارجة عن الاتحاد ويمنعون عن القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر سلباً على مركزهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام الاتحاد فقط .



- 2- تتعهد كل دولة عضو باحترام الطابع الخاص لمسؤوليات أعضاء المفوضية العاملين الآخرين والموظفين والإمتاع عن محاولة التأثير عليهم عند أداء مهامهم .
- 3- لا يجوز لأعضاء المفوضية والعاملين الآخرين ، عند أداء واجباتهم ، أن يباشروا أي ظيفة أخرى بأجر وبدون أجر . وعند بدء مهامهم ، يتعهدون رسمياً بأنهم سوف يحترمون الإلتزامات الناجمة عن ذلك وبصفة خاصة واجباتهم في التصرف بنزاهة وتحفظ ويقومون بتعظيم سلوكهم مع الأخذ في الاعتبار فقط مصلحة الاتحاد وألا يسعوا إلى الحصول أو قبول التعليمات من أي دولة عضو أو سلطة خارج الاتحاد .
- 4- في حالة إنتهاك هذه الإلتزامات ، يجوز للمؤتمر ، بناءً على طلب المجلس التنفيذي أو المفوضية إتخاذ إجراءات تأديبية ضد أعضاء المفوضية .
- 5- في حالة إنتهاك هذه الإلتزامات ، فإن الإجراءات الداخلية الواردة في نظم ولوائح العاملين ، تطبق شريطة أن يكون للموظف المعنى الحق في الطعن لدى المحكمة أو المؤتمر قبل إنشاء هذه المحكمة .

المادة 5

المقر الرئيسي للمفوضية

- 1- مقر المفوضية هو المقر الرئيسي للاتحاد في مدينة أديس أبابا ، أثيوبيا .
- 2- المقر الرئيسي مخصص للاستخدام الرسمي من قبل الاتحاد .
- 3- يجوز لرئيس المفوضية أن يصرح بعقد إجتماعات أو تنفيذ مهام اجتماعية في المقر الرئيسي أو أي مكتب آخر للاتحاد عندما تكون مثل هذه الاجتماعات والمهام مرتبطة بشكل وثيق بأهداف ومبادئ الاتحاد وغاياته ومتطابقة معها .

المادة 6

انتخاب أعضاء المفوضية

- 1- تحكم انتخاب أعضاء المفوضية قواعد إجراءات المؤتمر وقواعد إجراءات المجلس التنفيذي والنظام الحالي .
- 2- يكون للإقليم الذي يتم تعيين الرئيس ونائبه منه الحق في مفوض واحد (1) فقط ويكون للأقاليم الأخرى الحق في مفوضين اثنين (2) .
- 3- يكون أحد المفوضية على الأقل من كل إقليم إمرأة .



المادة 7

رئيس المفوضية

- 1- تتمثل مهام ومسؤوليات الرئيس فيما يلي :
 - أ- الرئيس التنفيذي .
 - ب- الممثل الشرعي للإتحاد .
 - ج- الأمر بالصرف للمفوضية .
- 2- يكون رئيس المفوضية مسؤولاً مباشرة أمام المجلس التنفيذي عن أداء مهامه بفعالية .

المادة 8

مهام الرئيس

- 1- تكون مهام الرئيس ، من بين مهام أخرى ، كما يلي :
 - أ- رئاسة كافة إجتماعات ومداولات المفوضية .
 - ب- إتخاذ التدابير لتعزيز وترويج أهداف ومبادئ الإتحاد وتعزيز أدائه .
 - ج- توطيد التعاون مع المنظمات الأخرى من أجل تحقيق أهداف الإتحاد .
 - د- المشاركة في مداولات المؤتمر والمجلس التنفيذي واللجان وأي أجهزة أخرى للإتحاد ، عند الاقتضاء ، وحفظ محاضر هذه المداولات .
 - هـ- تقديم التقارير التي يطلبها المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين واللجان وأي أجهزة أخرى للإتحاد ، عند الاقتضاء .
 - وـ- القيام ، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ، بإعداد نظم ولوائح العاملين وتقديمها إلى المجلس التنفيذي لإقرارها .
 - زـ- القيام ، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ، بإعداد الميزانية والحسابات التي تمت مراجعتها وبرنامجه العمل وتقديمها إلى الدول الأعضاء قبل بدء دورات المؤتمر والمجلس التنفيذي بشهر واحد على الأقل .
 - حـ- العمل كوديع لكافة معاهدات منظمة الوحدة الإفريقية وغيرها من المواثيق القانونية الأخرى للإتحاد والقيام بالمهام المرتبطة بذلك .
 - طـ- العمل كوديع لوثائق التصديق على كافة الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعاية الإتحاد أو الانضمام إليها ونقل المعلومات الخاصة بذلك إلى الدول الأعضاء .
 - يـ- إستلام نسخ من الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول الأعضاء .
 - كـ- إستلام الإخطار من الدول الأعضاء التي قد ترغب في التخلص عن عضويتها في الإتحاد كما تنص عليه المادة 31 من القانون التأسيسي .



- ل- إبلاغ الدول الأعضاء بالطلبات المقدمة كتابة من دول أعضاء بشأن إدخال تعديلات على القانون التأسيسي أو مراجعة وإدراج هذه الطلبات في جدول أعمال المؤتمر كما تنص عليه المادة 23 من القانون التأسيسي .
- م- توزيع جدول الأعمال المؤقت لدورات المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين على الدول الأعضاء .
- ن- استلام المقترفات مع المذكرات الإيضاحية لإدراج بنود في جدول أعمال المؤتمر والمجلس التنفيذي قبل انعقاد الدورة بستين (60) يوماً على الأقل .
- س- استلام الطلبات من أي دولة عضو وتوزيعها إذا كانت تتفق مع قواعد المؤتمر أو المجلس التنفيذي ، بشأن عقد دورة غير عادية للمؤتمر أو المجلس التنفيذي .
- ع- تقييم الاحتياجات المتعلقة بفروع أو مكاتب إدارية وفنية بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ، إذا كان ذلك لازماً للأداء الكافي لمهام اللجنة ، وإنشاء مثل هذه الفروع أو المكاتب ، أو إلغائها عند الاقتضاء ، بموافقة المؤتمر .
- ف- التشاور والتنسيق حول أنشطة الإتحاد مع الحكومات والمؤسسات الأخرى للدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية .
- ص- تعيين العاملين في المفوضية طبقاً لأحكام المادة 18 من هذا النظام الأساسي .
- ق- الإضطلاع بالمسؤولية الكاملة المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للمفوضية .
- ر- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الإتحاد وأجهزته .
- ش- القيام بالتمثيل الدبلوماسي للإتحاد .
- ت- الاتصال الوثيق مع أجهزة الإتحاد لتوجيه ودعم ومراقبة أداء الإتحاد في مختلف المجالات من أجل كفالة التطبيق والإنسجام مع السياسات والإستراتيجيات والبرامج والمشاريع المقررة .
- ض- القيام بأي مهام أخرى قد يحددها المؤتمر أو المجلس التنفيذي .
- غ- الإشراف على سير عمل المقر الرئيسي والمكاتب الأخرى للإتحاد .
- ث- تنسيق جميع أنشطة وبرامج المفوضية المتعلقة بمسائل الجنسين .
- ـ 2- يجوز لرئيس المفوضية تفويض أي من سلطاته لنائب رئيس المفوضية .

المادة 9

نائب رئيس المفوضية

- 1- يكون نائب رئيس المفوضية مسؤولاً عن أدائه مهامه أمام الرئيس . ويتولى في جملة أمور ، المهام التالية :
 - ـ أ- مساعدة الرئيس على أداء مهامه .



- بـ- أداء المهام التي يسندها إليه الرئيس .
- جـ- إدارة الشؤون الإدارية والمالية للمفوضية .
- دـ- تولى مهام الرئيس في حالة وفاته أو عجزه الدائم ، إلى أن يتم تعيين رئيس جديد .
- هـ- تولى مهام الرئيس في حالة غيابه أو عجزه مؤقتاً .
- 2- في حالة غياب أو وفاة أو عجز مؤقت أو دائم لنائب الرئيس ، فإن الرئيس يعين بالشاور مع رئيس الإتحاد ، أحد المفوضين لتولى مهام نائب الرئيس في انتظار عودة شاغل المنصب أو إنتخاب نائب جديد للرئيس حسبما يقتضيه الوضع .

المادة 10

مدة الولاية وإنهاوها

- 1- تكون مدة ولاية أعضاء المفوضية أربع (4) سنوات . ويجوز للأعضاء أن يتنافسوا لإعادة انتخابهم لولاية أخرى مدتها أربع (4) سنوات .
- 2- يجوز للمؤتمر أن ينهي تعيين أعضاء المفوضية عندما يقتضي ذلك حسن سير عمل الإتحاد ، طبقاً لأحكام النظم الداخلية للمفوضية .
- 3- في حالة عدم تمكن أي مفوض - لأي سبب كان - من استكمال مدة ولايته ، تمنع الفرصة للإقليم الذي ينتمي إليه المفوض لتقديم مرشح آخر لاستكمال الفترة المتبقية من ولايته .

المادة 11

المفوضون

يكون كل مفوض مسؤولاً عن تنفيذ جميع القرارات والسياسات والبرامج المتعلقة بالمنصب الذي انتخب لشغلها ويكون مسؤولاً عن أداء مهامه أمام رئيس المفوضية .

المادة 12

مناصب المفوضية

- 1- تتوزع مناصب المفوضية على النحو التالي :
- أـ- السلم والأمن (منع النزاعات وإدارتها وتسويتها ومكافحة الإرهاب ...) .
- بـ- الشؤون السياسية (حقوق الإنسان ، الديمقراطية ، الحكم الرشيد المؤسسات الانتخابية منظمات المجتمع المدني الشؤون الإنسانية واللاجئون والعائدون والمشردون داخلياً ...) .
- جـ- البنية التحتية والطاقة (الطاقة ، النقل والمواصلات ، البنية التحتية والسياحة) .



- د- الشؤون الإجتماعية (الصحة الأطفال مكافحة المخدرات السكان الهجرة العمل العماله الرياضة الثقافة) .
- هـ الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا (التعليم ، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشباب الموارد البشرية العلم والتكنولوجيا) .
- وـ التجارة والصناعة (التجارة الجمارك ومسائل الهجرة) .
- زـ الاقتصاد الريفي والزراعة والثروة الحيوانية (الاقتصاد الريفي ، الزراعة والأمن الغذائي ، الماشية ، البيئة ، المياه والموارد الطبيعية والتصحر ...) .
- حـ الشؤون الاقتصادية (التكامل الاقتصادي ، المسائل النقدية ، تنمية القطاع الخاص الاستثمار وتعبئة الموارد ...) .
- 2- بالنظر إلى أن مسائل الجنسين مشتركة بين جميع مناصب المفوضية تنشأ وحدة خاصة في مكتب الرئيس لتنسيق كافة أنشطة وبرامج المفوضية المتعلقة بمسائل الجنسين .

المادة 13

ترشيح المفوضين

- 1- تكون هناك عملية للإختيار المسبق على المستوى الإقليمي . ويقدم كل إقليم مرشحين اثنين بما في ذلك إمرأة لشغل كل منصب وتقوم عملية الترشيح على أساس طرق يحددها الإقليم ويشكل المرشحون المختارون على المستوى الإقليمي جزءاً من المجموعة القارية .

المادة 14

عملية الاختبار المسبق الرئيسية

- 1- يتم تشكيل مجموعة مكونة من ممثلي اثنين (2) لكل إقليم لتولي مهمة الإختيار الرئيسية .
- 2- تكون المجموعة من وزراء يساعدهم فريق من المستشارين المستقلين للقيام بعملية الإختيار .
- 3- تقدم المجموعة قائمة تضم إسمى مرشحين (2) لشغل كل منصب على الأقل للإنتخاب من قبل المجلس التنفيذي . وتأخذ القائمة المختصرة للمرشحين بعين الاعتبار صيغة التوزيع الجغرافي الإقليمي المنفق عليها .



المادة 15

مؤهلات وخبرة المفوضين

- 1- يجب أن تتوفر لدى المفوضين شهادة جامعية أو ما يعادلها من جامعة معترف بها كحد أدنى للمؤهلات العلمية المطلوبة .
- 2- يجب أن تتوفر لدى المفوضين خبرة عملية لمدة عشر (10) سنوات على الأقل مع سجل حافل في حكومة او برلمان او منظمة تابعة للقطاع الخاص .
- 3- يتم تعيين مواطني الدول الأعضاء فقط كمفوضين شريطة الایتم تعيين مفوضين إثنين (2) من مواطنى نفس الدولة العضو. ويكون الحد الأذنى للسن خمساً وثلاثين (35) سنة .

المادة 16

إجراءات التصويت لانتخاب المفوضين

- 1- يتم توزيع الترشيحات الخاصة بالمفوضين على جميع الدول الأعضاء قبل الانتخابات بثلاثة (3) أشهر على الأقل .
- 2- في حالة عدم حصول المرشح على أغلبية الثلاثين المطلوبة لانتخابه في الاقتراع الأول ، يستمر الإقتراع حتى يحصل أحد الرشحين على أغلبية الثلاثين المطلوبة . وإذا ظل الإقتراع الثالث غير حاسم ، يقتصر الإقتراع الذي يليه على المرشحين اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الإقتراع المثلث .
- 3- في حالة عدم حصول المرشحين الإثنين على أغلبية الأصوات المطلوبة ، ينسحب المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات . يستمر الإقتراع بعد ذلك لانتخاب المرشح المتبقى .
- 4- في حالة عدم حصول المرشح المتبقى على أغلبية الثلاثين المطلوبة ، يتم تعليق الانتخابات حتى انعقاد الدورة التالية للمجلس التنفيذي – أحد المفوضين لتولي مهام المنصب حتى يتم تعيين مفوض جديد وفقاً لقواعد الإجراءات

المادة 17

قواعد الإجراءات

- 1- تعمتد المفوضية قواعد الإجراءات الخاصة بها .



المادة 18

تعيين العاملين الآخرين في المفوضية

- 1- تساعد أعضاء المفوضية في أداء مهامهم مجموعة من كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنين على نحو مناسب ومن ذوي الخبرة الذين يتم توفير حواجز كافية لهم .
- 2- يقوم بتعيين كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنين في المفوضية ، مجلس تعينات مكون من أعضاء المفوضية ورئيس قسم الموارد البشرية و المستشار القانوني وممثل إتحاد العاملين .
- 3- قبل بدء عملية تعيين كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنين في المفوضية يتم الحصول على موافقة اللجنة للممثلين الفرعية للميزانية والشؤون الإدارية والمالية التابعة للجنة الممثلين الدائمين ، وذلك بعد ان تقدم اليها مواصفات الوظائف ومبرراتها والأثار المالية المترتبة عليها .
- 4- يتم تعيين بقية العاملين العاملين / المساعدين في المفوضية وتوظيفهم عن طريق آلية وأجراءات تتضمنها نظم ولوائح العاملين المعبدلة .
- 5- تتم عملية التعيين وفقاً لإجراءات تعيين محكمة ومدرسة بغية ضمان أقصى قدر ممكن من الشفافية والموضوعية .
- 6- عند تعيين كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنين ، فإن مجلس التعينات :
 - أ- يمسك بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين .
 - ب- يطبق نظم الحصص الذي يوصي به المجلس التنفيذي ويوافق عليه المؤتمر على أساس حد أذني من المناصب يخصص لكل دولة عضو وعدد إضافي من المناصب يخصص للدول الأعضاء على أساس معايير متفق عليها بما في ذلك المساهمات المقررة .
- 7- عند تعيين العاملين المشار إليه في الفقرة السابقة وتحديد ظروف عملهم ، تمنح الأهمية القصوى للحاجة إلى ضمان الاحتفاظ بالعاملين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والفعالية والنزاهة .



- 8- لا يحق تعين مواطنى الدول الأعضاء التي تخضع للعقوبات بسبب تخلفها عن دفع المساهمات المقدرة في ميزانية الاتحاد لمدة سنتين أو أكثر أو لعدم التزامها بقرارات وسياسات الاتحاد .
- 9- تطبق هذه الأحكام أيضاً عند التعين للعمل في مشاريع يتم تمويلها عن طريق موارد / إعتمادات خارج الميزانية .
- 10- تتم ترقية كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنين للمفوضية والنهوض بهم من قبل مجلس الترقيات وذلك وفقاً للمعايير التالية ، من بين معايير أخرى :
- أ- التقارير السنوية لتقدير الأداء .
 - ب- نتائج الامتحانات والمقابلات التنافسية التي يجريها مجلس مكون من ممثلي المفوضية وإتحاد العاملين .
 - 11- يتم تشكيل مجلس تأديب مكون من ممثلي المفوضية طبقاً لنظم ولوائح العاملين ويتم توضيح نوع سوء السلوك الذي يستوجب إتخاذ الإجراءات التأديبية في نظم ولوائح العاملين التي تقوم المفوضية بوضعها ويقرها المجلس التنفيذي .
 - 12- توفر المفوضية مجموعة مكافآت وظروف خدمة يمكن مقارنتها بظروف خدمة المنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات المتعددة الأطراف ومنظمات القطاع الخاص التي تتمتع بمكانة مماثلة وذلك لإنجذاب عاملين ذوي مستويات واستبقائهم .

المادة 19

الامتيازات والحسابات

- 1- تحكم المقر الرئيسي للإتحاد والأجهزة الأخرى والمكاتب الإدارية والفنية للإتحاد اتفاقيات مقار يتم التفاوض عليها من قبل المفوضية مع البلدان المضيفة ويوافق عليها المجلس التنفيذي وتراجع بصفة دورية لضمان الالتزام الدقيق بها وتسهيل حسن سير عمل المفوضية .
- 2- يتمتع المقر الرئيسي والمكاتب الأخرى للإتحاد بالإمتيازات والحسابات الواردة في الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية حول الإمدادات والحسابات وإتفاقية فيما حول العلاقات الدبلوماسية وإتفاقية فيما حول قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية .



المادة 20

البرامج والميزانية

- 1- تعد المفوضية برنامج وميزانية الإتحاد كل سنتين (2) وتعرضهما على المؤتمر للبحث من خلال لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي .
- 2- يشمل البرامج والميزانية المقترن على :
 - أ- برامج أنشطة المفوضية .
 - ب- مصروفات المؤتمر والمجلس التنفيذي واللجان والأجهزة الأخرى للإتحاد .
 - ج- قائمة بالمساهمات المقدمة من جانب الدول الأعضاء وفقاً لجدول تقدير الأنصبة الذي يقرره المجلس التنفيذي .
 - د- تقييم لمختلف إيرادات الإتحاد .
 - هـ وصف للوضع المالي لصندوق رأس المال العامل كما تم انشاؤه بموجب هذا النظام الأساسي .
 - وـ قائمة أسمية بمجموع الموظفين في المفوضية .
- 3- تشاور المفوضية عند إعداد برامج وميزانية الإتحاد مع مختلف أجهزة الإتحاد .

المادة 21

الموارد المالية

- 1- يقوم الرئيس ، فور موافقة المؤتمر على الميزانية بارسالها إلى الدول الأعضاء مع جميع الوثائق ذات الصلة قبل حلول اليوم الأول من السنة المالية بثلاثة (3) شهور .
- 2- ترافق بالميزانية قائمة توضح المساهمات السنوية المقررة على دول كل دولة عضو .
- 3- تصبح المساهمة السنوية لكل دولة مستحقة الدفع في اليوم الأول من السنة المالية أي أول نوفمبر .
- 4- يقدم الرئيس بياناً فصلياً إلى الدول الأعضاء عن مدفوعات المساهمات والمساهمات المستحقة .

المادة 22

الصندوق العام

- 1- يكون هناك صندوق عام تودع فيه الفئات التالية من الحسابات :



- أ- المساهمات السنوية للدول الأعضاء .
 - ب- الإيرادات المتنوعة بما في ذلك التبرعات والمنح .
 - ج- السلف من صندوق رأس المال العامل .
- 2- تتم تغطية جميع المصاريف المعتمدة في إطار الميزانية من الصندوق العام .

المادة 23

الصناديق الخاصة

يجوز للرئيس أن ينشئ صناديق خاصة بما فيها صناديق إجتماعية وصناديق احتياطية بموافقة المجلس التنفيذي . ويحدد المجلس التنفيذي أهداف وحدود هذه الصناديق . وتتم إدارة هذه الصناديق في حسابات منفصلة وفقاً للنظم واللوائح المالية للاتحاد .

المادة 24

الهدايا والهبات الأخرى

- 1- يجوز للرئيس أن يقبل نيابة عن الاتحاد الهدايا والهبات والتبرعات والمنح الأخرى التي تقدم إلى الاتحاد شريطة أن تتفق هذه التبرعات مع أهداف ومبادئ الاتحاد وتنقي ملكاً له .
- 2- في حالة التبرعات النقدية التي تقدم لأغراض خاصة ، تتم معاملة هذه الصناديق كصناديق إجتماعية أو خاصة وفقاً للمادة 20 من هذا النظام الأساسي . وتعتبر التبرعات النقدية المقدمة بدون أغراض خاصة كإيرادات متنوعة .

المادة 25

الإيداع في الصناديق

تحدد المفوضية المؤسسات المالية التي تودع فيها صناديق الاتحاد ويتم قيد الفوائد التي تدرها هذه الصناديق بما في ذلك صندوق رأس المال العامل كإيرادات متنوعة .



المادة 26

الحسابات والمراجعة

- 1- تتم إدارة حسابات الإتحاد بالعملات التي يحددها المجلس التنفيذي بناءً على إقتراح المفوضية .
- 1- يضمن رئيس المفوضية مراجعة حسابات الإتحاد من قبل مراجعين خارجين في نهاية كل سنة مالية ، بما في ذلك حسابات المشاريع الممولة بالموارد الخارجية عن الميزانية .
- 2- يقدم الرئيس إلى المجلس التنفيذي لموافقته وفي أقرب فرصة ممكنة ، النظم الكاملة التي تحكم الطريقة المحاسبية للإتحاد وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة .

المادة 27

التعديلات

- 1- يجوز للمؤتمر تعديل النظام الأساسي للمفوضية .

المادة 28

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ فور إعتماده من قبل المؤتمر .



بروتوكول بشأن التعديلات التي أدخلت على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي / الأطراف في القانون التأسيسي
للاتحاد الإفريقي .
قد إتفقت على إعتماد التعديلات التي أدخلت على القانون التأسيسي على النحو التالي :

المادة (1) التعريفات

في هذا البروتوكول ، تكون للكلمات التالية المعانى المنسنة إليها فيما أدناه ما
لم يتم النص على خلاف ذلك :

- تعنى كلمة " القانون " القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي .
- تعنى كلمة " المؤتمر " مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي .
- تعنى كلمة " الرئيس " رئيس المؤتمر .
- تعنى كلمة " المحكمة " محكمة العدل للاتحاد ، ومحكمة العدل لها نفس المعنى .
- تعنى كلمة " الاتحاد " الاتحاد الإفريقي .

المادة (2) الديباجة

في الفقرة الأولى من ديباجة القانون التأسيسي ، استبدلت كلمة " الآباء
المؤسسون " بالمؤسسين .

المادة (3) الأهداف

في المادة - 3 من القانون التأسيسي (الأهداف) ، إدخال ثلاثة فقرات فرعية
جديدة (ط) و (ع) و (ف) و إعادة ترقيم الفقرات الفرعية نتيجة لذلك .



- (ط) ضمان مشاركة المرأة الفعالة في صنع القرار ، لاسيما في المجالات السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- (ع) صياغة وتعزيز سياسات موحدة حول التجارة ، الدفاع وال العلاقات الخارجية لضمان الدفاع عن القارة وتعزيز مواقفها في المفاوضات .
- (ف) دعوة الإفريقيين في المهجر إلى المشاركة التامة في بناء الاتحاد الإفريقي وتشجيعهم على ذلك بوصفهم جزءاً هاماً من قارتنا .

المادة (4)

المبادئ

في المادة 4- من القانون التأسيسي (المبادئ) التوسيع في الفقرة الفرعية (ح) وإدخال فقرتين فرعيتين جديدتين (ف) و(ص) .

(ح) حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقاً لمقرر صادر عن المؤتمر في ظل ظروف خطيرة ، ممثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكذلك في حالة تهديد خطير للنظام الشرعي لاستعادة السلام والاستقرار إلى الدولة العضو في الاتحاد بناءً على توصية مجلس السلام والأمن .

(ف) إمتناع أي دولة عضو عن الدخول في أي معاهدة أو حلف يتنافي مع مبادى وأهداف الاتحاد .

(ص) منع أي دولة عضو من السماح باستخدام أراضيها كقاعدة ل القيام بأعمال تخريبية ضد دولة عضو أخرى .

المادة (5)

أجهزة الاتحاد

في المادة 5- من القانون التأسيسي (أجهزة الاتحاد) ، إدخال فقرة فرعية جديدة (و) وإعادة ترقيم الفقرات الفرعية اللاحقة وفقاً لذلك .

(و) مجلس السلام والأمن .



المادة (6)

المؤتمر

في المادة 6 - من القانون التأسيسي (المؤتمر) وفي أي مكان آخر منه ، استبدال الكلمة "الرئيس" () بكلمة () وحذف الجملة الثانية من الفقرة الفرعية 3 وإدخال فقرات 4 ، 5 ، 6 ، 7 جديدة .

3- يجتمع المؤتمر مرة في السنة على الأقل في دورة عادية .

4- يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بمبادرة من الرئيس وبعد المشاورات اللازمة مع جميع الدول الأعضاء أو بطلب من أي دولة عضو بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء .

5- ينتخب المؤتمر رئيسة من بين رؤسائه الدول أو الحكومات في بداية كل دورة عادية وعلى أساس التناوب لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

6- تساعد رئيس المؤتمر وهيئة مكتب يختارها المؤتمر على أساس التمثيل الجغرافي العادل .

7- عندما ينعقد المؤتمر في المقر الرئيسي يجري إنتخاب رئيس المؤتمر مع الأخذ في المقر الرئيسي يجري إنتخاب رئيس المؤتمر مع الأخذ في الإعتبار مبدأ التناوب .

المادة (7)

مهام رئيس المؤتمر

إدخال مادة 7 جديدة (مكررة) على القانون التأسيسي :

1- يمثل الرئيس الاتحاد خلال مدة ولايته أو مدة ولايتها بغية تعزيز أهداف ومبادئ الاتحاد الإفريقي كما تنص على ذلك المادتان 3 و 4 من القانون التأسيسي ويقوم تقوم أيضاً بالتعاون مع رئيس المفوضية ، بتنفيذ مهام المؤتمر المحددة في المادة 9 (هـ) و (ز) من القانون التأسيسي .

2- يجوز لرئيس المؤتمر توجيه الدعوة لعقد اجتماعات الأجهزة الأخرى للاتحاد من خلال رؤسائها أو رؤسائهما التنفيذيين وطبقاً لقواعد إجراءات هذه الأجهزة .



المادة (8) المجلس التنفيذي

إدخال فقرة 3 جديدة في المادة 10 من القانون التأسيسي (المجلس التنفيذي) .

3- تساعد رئيس المجلس التنفيذي هيئة مكتب يختارها المجلس التنفيذي على أساس التمثيل الجغرافي العادل .

المادة (9) مجلس السلم والأمن

إدخال مادة 20 (مكررة) جديدة في القانون التأسيسي .

1- بموجب هذا القانون تم إنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الذي يعمل كجهاز دائم لصنع القرار حول منع النزاعات وإدارتها وتسويتها .

2- يحدد المؤتمر مهام وسلطات وتكوين وتنظيم مجلس السلم والأمن ويضمن في بروتوكول متعلق بذلك .

المادة (10) لجنة الممثلين الدائمين

في المادة 21 من القانون التأسيسي (لجنة الممثلين الدائمين) إدخال فقرة 3 جديدة :

3- تساعد رئيس لجنة الممثلين الدائمين هيئة مكتب يتم اختيارها على أساس التمثيل الجغرافي العادل .

المادة (11) اللغات الرسمية

في المادة 25 من القانون التأسيسي (لغات العمل) استبدال العنوان لغات العمل باللغات الرسمية واستبدال النص الحالي بما يلي :

1- تكون اللغات الرسمية للاتحاد وجميع المؤسسات التابعة هي اللغات العربية الإنجليزية الفرنسية البرتغالية ، الإسبانية السواحلية وأي لغة إفريقية أخرى .

2- يحدد المجلس التنفيذي العملية والطرق الواقعية لاستخدام اللغات الرسمية كلغات عمل .



**المادة (12)
إنهاء العضوية**

تم حذف المادة 31 من القانون التأسيسي (إنهاء العضوية) .

**المادة (13)
الدخول حيز التنفيذ**

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق التصديق عليه من قبل أغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر بثلاثين (30) يوماً.

اعتمدته الدورة غير العادية الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقي أديس أبابا إثيوبيا في 3- فبراير 2003 والدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي في مابوتو موزنبيق ، في 11 يوليو 2003 .